في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفاً له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي يدفع النجس قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الما كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر **تنبيهات** الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الما فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ما قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الما فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الما وقبله في الدلو انعكس الحكم **فايدة** تاينث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب

عليها

عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ولو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضاً نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثنا دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضاً عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1